كتاب منية المصلي

شرح مقدمة ابي الليث

آيا صوفيه

١٤٦٥

١

شرح مقدمة ابي الليث

١٤٦٥

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الاعظم والخاقان المعظم
مالك البرين والبحرين خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان السلطان
الغازي محمود خان وقفا صحيحا شرعيا لمن طالع واستفاد وتعلم واستعاد
اعظم الله تعالى اجره يوم التناد حرره الفقير احمد شيخ زاده
المفتش باوقاف الحرمين الشريفين
عفي عنهما

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة
للمتقين ولا عدوان الا على الظالمين
وصلى الله على سيدنا محمد وآله اجمعين
الطاهرين وسلم عليهم تسليما دائما
كثيرا الى يوم الدين اعلم بان
الصلوة فريضة قائمة وشريعة ثابتة
عرفت فرضيتها بالكتاب والسنة

واجماع الامة اما الكتاب قوله تعالى
اقيموا الصلوة واتوا الزكوة فالله سبحانه
وتعالى امرنا باقامة الصلوة وايتاء الزكوة
فالامر من الله تعالى يدل على الوجوب
وقوله تعالى حافظوا على الصلوات
والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين
اى خاشعين فالله سبحانه وتعالى امرنا
بمحافظة خمس صلوات فالامر من الله
تعالى يدل للايجاب وقوله تعالى ان
الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا
اى فرضا موقتا واما السنة فما روى

عن عبد الله عمر وجرير بن عبد الله
البجلي رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال بني الاسلام على خمس
شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
عبده ورسوله واقام الصلوة وايتاء
الزكوة وصوم شهر رمضان وحج البيت
من استطاع اليه سبيلا وقد جاء في خبر
اخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال في حجة الوداع صلوا خمسكم
وصوموا شهركم وحجوا بيت ربكم
وادوا زكوة اموالكم طيبة بها انفسكم

تدخلوا جنة ربكم بلا حساب ولا عذاب
وما روي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال الصلوة عماد
الدين فمن اقامها فقد اقام الدين
ومن تركها فقد هدم الدين وهكذا روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال اية امراة صلت خمسها و
صامت شهرها واطاعت زوجها
واحصنت فرجها تدخلوا الجنة من
اي باب شاءت واما اجماع الامة
فان الامة قد اجمعت من لدن رسول الله

صلى الله عليه وسلم على فرضية الصلوة
والزكوة الى يومنا هذا من غير نكير
منكر ولا رد راد واجماع الامة هي
من اقوى الحجج بدليل ما روى عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال لا تجتمع
امتي على الضلالة يعني تدبير ترك الجماعة
والسنة قوله بان الصلوة يعني
الصلوة في اللغة عبارة عن الدعاء
وفي الشريعة عبارة عن اسم هذه
الافعال التي سميت شرطا وركنا
قوله قائمة يعني ما دامت السموات

والارض على المؤمنين بكل افعالها
قوله شريعة يعني طريقة من طريق الانبياء
وشرعت عن هذه الصلوة الخمس على
الانبياء في ليلة المعراج وكانت الانبياء
يصلون ما شاؤا ولم يوقت عليهم
وقتا معينا قوله ثابتة يعني ثبتت
هذه الصلوة الخمس على اذمة اهل
الايمان في البالغين والعقلاء قوله
بالكتاب والسنة يعني بقول الله عز
وجل وبحديث النبي عليه السلام
قوله والصلوة الوسطى وهي صلوة

العصر عندنا لان صلوة الظهر و
الفجر من وجه النهار والمغرب
والعشاء من وجه الليل وعند
الشافعي وزفر رحمهما الله هي
صلوة الظهر لان صلوة العصر و
المغرب من وجه النهار والعشاء
والفجر من وجه الليل وعند مالك
رحمه الله هي صلوة الفجر والاصل
فيه ان كلها من الوسطى لانها اذا
فعلت احديهن فالاربع يبقى على جانبيها
بالمثنى قوله اي فرضا موقتا يعني فالله

فالله سبحانه وتعالى جعل الصلوة فرضا
لازما على اهل الايمان بالاوقات
فلا يجوز فعلها قبل الوقت ويجوز
بعده للقضاء قوله بني الاسلام
على خمس يعني هذه الصلوة الخمس
فريضة على كل مسلم ومسلمة بالغ
وبالغة ومن تركها احديهن لا يصح دخوله
في الاسلام الا بالنقصان قوله
طيبة بها انفسكم يعني اذا فعلتم
هذه الاربعة بعد عهد الايمان
فقد طهرت نفوسكم من الرجس وقلوبكم

من الشرك قوله في حجة الوداع وهي
التي حج النبي عليه السلام في آخر
جزء من عمره ومات على تلك
السنة ولم يحج غيرها قوله فقد هدم
الدين يعني من تركها عامدا فوق ثلثة
ايام ولياليها ولم يتب فقد هدم
الدين هذا عندنا وعند الشافعي
رحمه الله يوما وليلة وعند مالك
سبعة ايام ولياليها وعند بشر اربعين
صباحا قوله لا تجتمع امتي على الضلالة
يعني لا تجتمع امتي على تدبير ترك الجماعة

والسنة يعني مسح الخف والاذان
والاقامة والمراد من الضلالة هن
دون غيرهن فصل ثم اعلم بان الفرض
على نوعين فرض عين فهو ما اذا
اقام به البعض لا يسقط عن الباقين
كالصوم والصلوة والزكوة والحج
والوضوء والاغتسال من الجنابة
والحيض والنفاس والجهاد اذا كان
النفير عاما وفرض الكفاية فهو ما
اذا اقام به البعض يسقط عن الباقين
كرد السلام وتسمية العاطس

وعيادة المريض • والصلوة على النبي
صلى الله عليه وسلم • والصلوة الجنازة
والامر بالمعروف • والنهي عن المنكر
والجهاد اذا لم يكن النفير عاما • **قوله**
اذا كان النفير عاما • يعني اذا
استغاثت الناس من اهل البلاد
والمدينة من يد الكفار فقالوا
ان الكفار قد غلبوا علينا فانصرونا
فاذا وقع هذه النفير على الناس •
وجب على كل مسلم ومسلمة حر
بالغ عاقل صحيح ان يتوجهوا الى الكفار

قوله والامر بالمعروف يعني امر
الامراء بالقسط والعدل وامر
العلماء بالشروع الحق • **قوله**
والنهي عن المنكر يعني ينهى الامراء
الرعايا عن القتل والغصب والسرقة
والزنا وينهى العلماء الجهلاء عن
الربا والكذب • والزور **فصل** ثم اعلم
بان الصلوة من الله تعالى الرحمة
ومن الملائكة الاستغفار ومن المؤمنين
الدعاء • وفي اللغة عبارة عن اركان
معلومة وافعال مخصوصة يعني •

فالاركان ستة اشياء تكبيرة
الافتتاح والقيام والقراءة و
الركوع والسجود والقعدة الاخيرة
مقدار التشهد **قوله** وافعال مخصوصة
يعنى الشرايط **ستة** ايضا الطهارة
من الحدث والطهارة من النجاسة
وستر العورة واستقبال القبلة
والوقت والنية **فصل** ثم اعلم
بان الحدث على نوعين حدث حقيقى
وحدث حكمى **اما الحدث الحقيقى**
كالبول والغايط والدم والرعاف

والقيح والصديد وما اشبه
واما الحدث الحكمى كالنوم والاغماء
والجنون والقهقهة فى كل صلوة ذات
ركوع وسجود **قوله** والقيح والصديد
وما اشبه ذلك يعنى كماء الجروح
الذى سال والقئ ملاء الفم **قوله** فى كل صلوة
ذات ركوع وسجود يعنى **القهقهة**
تنقض الوضوء فى كل صلوة الخمس
والجمعة والعيدين وكل صلوة فيها
ركوع وسجود ولا تنقض الوضوء فى صلوة
الجنازة لانه لا ركوع فيها ولا سجود

وقال بعضهم هي صلوة لان فيها قياما
وقراءة واستقبال القبلة واقتداء
الامام وقال بعضهم هي ثناء وليست
بصلوة لانها لو كانت صلوة يكون فيها
ركوع وسجود وقراءة القرآن والقعدة
في اخرها بل هي ثناء لا ينقضها الا الحدث
الحقيقي فصل ثم اعلم بان الطهارة
على نوعين طهارة غليظة وطهارة
خفيفة اما الطهارة الغليظة
كالاغتسال من الجنابة والحيض
والنفاس واما الطهارة الخفيفة

كالوضوء للصلوة قوله طهارة غليظة
وطهارة خفيفة يعني الطهارة الغليظة
عند المحققين هي طهارة جميع البدن
من الرجس والقلب من الشرك والغل
والغش والحقد والحسد اما الطهارة
الخفيفة هي طهارة للقربة الى الله
ورسوله كالوضوء على الوضوء والا
غتسال للجمعة والعيدين والاحرام
وما اشبه ذلك قوله والحيض هو الدم
الذي تراه المرأة في حال البلوغ وان
تراه المرأة الحامل او تراه المرأة

لاجل الداء فليس بحيض قوله والنفاس
هو الدم الذى تراه المرءة بعد ولادتها
الى اربعين يوما فان تجاوز الدم من
اربعين لم يكن دم نفاس بل يكون
استحاضة والاستحاضة هو الدم الذي
تراه المرأة اقل من ثلثة ايام او اكثر
من عشرة ايام فحكمه كحكم الرعاف الدائم
لا يمنع الصلوة ولا الصوم ولا الوطى
وان تجاوز الدم النفاس من اربعين
او تراه المراة لاجل الداء وهذا
يوجب الطهارة لوقت كل صلوة ولا

ولا يلزم الغسل فصل ثم اعلم بان الماء
على نوعين ماء مطلق وماء مقيد
اما الماء المطلق كل ماء لو نظر اليه
الناظر سماه ماء على الاطلاق
كماء الذى نزل من السماء وماء العيون
وماء الابار وماء البحار وماء
الغدران وماء الحياض وما اشبه
ذلك فحكمه انه طاهر وطهور
يزيل النجاسة الحقيقية والحكمية عن
الثوب والبدن ويجوز الاغتسال
به فى قولهم جميعا واما الماء المقيد

كل ماء استخرج بالعلاج كماء القثاء
والقثد والحرض وماء القرع والبطيخ
وما اشبه ذلك فحكمه انه طاهر
وطهور يزيل النجاسة الحقيقية
عن الثوب والبدن ولا يجوز الوضوء
والاغتسال به هذا ذكر الكرخي
في مختصره والطحاوي في كتاب العيون
وهذا هو المختار وقال محمد بن
الحسن رحمهما الله انه طاهر غير طهور
لا يزيل النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن
ولا يجوز الوضوء والاغتسال به وهو
قول

قول الشافعي وزفر رحمهما الله تعالى
وذكر الفقيه ابو الليث في مختلفه وفي كتاب
العيون انه لا يزيل النجاسة الحقيقية
عن البدن في قولهم جميعا انما يظهر الاختلاف
في الثوب عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله يزيل النجاسة وعند محمد
لا يزيل وهو قول زفر والشافعي
وقال محمد في رواية اخرى هذه المسئلة
كما قال الكرخي والطحاوي والاصح
ما قالاه وروى عن ابي يوسف انه ذكر
في الامالي ان كل ثوب اذا اصابته

النجاسة فالحكم فيه ان كل شئ ينعصر
بالعصر فانه يزيل النجاسة عنه
كالخل وماء الورد واللبن وما
اشبه ذلك وكل شئ لا ينعصر بالعصر
فانه لا يزيل النجاسة عنه كالعسل
والسمن والدهن والدبس وما اشبه
ذلك قوله وماء الحياض وما اشبهه
يعني كماء السيل والانهار و
القرات قوله وماء القرع وما اشبه
ذلك كماء السدر والخطمي والحربوة
وهي ورد الصفر يصبغ الخيط بها و

غيره

وغيره قوله يزيل النجاسة الحقيقية
يعني كالبول والغايط والخمر
والدم وروث وبول ما لا يؤكل لحمه
كالبغل والحمار قوله والحكمية
يعني كروث وبول ما يؤكل لحمه
كالغنم والابل واختلفوا في البقر
والفرس فعند ابي حنيفة روث
البقر والفرس كروث البغال والحمير
وكذا بوليهما وعند ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله كالغنم والابل
قوله وماء الورد وما اشبه

ذلك يعنى كالعصير ونبيذ التمر والتين
ونبيذ الحنطة والشعير قوله والسمن
وما اشبه ذلك يعنى كالزيت والحامض
فصل ثم اعلم بان للصلوة شرايط
واركانا وواجبات وسننا وآدابا بصحة
الشروع فى الصلوة واما شرايطها فستة
الطهارة من الحدث والطهارة من
النجاسة وستر العورة واستقبال
القبلة والوقت والنية واما اركانها
فستة ايضا تكبيرة الافتتاح والقيام
والقراءة والركوع والسجود والقعدة

الاخيرة مقدار التشهد والخروج من
الصلوة بفعل المصلى فرض عند ابى
حنيفة وعند ابى يوسف ومحمد ليس
بفرض ثم تكبيرة الافتتاح ليست
من الصلوة عند ابى حنيفة وعند ابى
يوسف ومحمد رحمهما الله هى
من الصلوة قوله بفعل المصلى صورته
رجل صلى الصبح وقعد قدر التشهد
ثم اقام وخرج من الصلوة قبل السلام
ساهيا او سبقه الحدث فى هذه
الحالة فانه يتوضا ويسلم عند ابى

حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد تمت
صلوته كيف ما كان ولا يحتاج الى
السلام ثم تكبيرة الافتتاح ليست
من الصلوة على الاختلاف يعني لا يصح
دخوله في الصلوة الا باثني عشر
فريضة ستة في الصلوات وستة
في خارج الصلوة كما قلنا في
هذه الفصل فعند ابي حنيفة تكبيرة
الافتتاح من الستة الفريضة في
خارج الصلوة والخروج من الصلوة
بفعل المصلي من الستة الفريضة

في الصلوة بفعل المصلي ليس بفرض
ولا من الصلوة **فصل** وانما قلنا
بان الطهارة من الحدث شرط
بالكتاب والسنة **اما الكتاب**
قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا
اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم
وارجلكم الى الكعبين فالله سبحانه
وتعالى امرنا بغسل الاعضاء الثلثة
ومسح الرأس عند القيام الى الصلوة
والامر من الله تعالى يدل على الوجوب

واما السنة ما روى عن النبى صلى الله
عليه وسلم انه قال لكل شئ مفتاح
الصلوة الطهور تحريمها التكبير
وتحليلها التسليم لا صلوة الا بطهور
قوله اذا قمتم الى الصلوة يعنى
اذا كنتم محدثين فاغسلوا الايه
قوله وامسحوا برؤسكم وارجلكم
الى الكعبين يعنى اذا كنتم ارجلكم
عريانا فاغسلوا واذا لبستم الخف
وامسحوا هذا تبين بحديث النبى
عليه السلام انه فعل هكذا قوله مفتاح

الطهور يعنى لا يصح الدخول فى الصلوة
الا بالوضوء عند وجود الماء و
بالتيمم عند عدم الماء فصل
وانما قلنا بان الطهارة من النجاسة
شرط بالكتاب والسنة اما الكتاب
قوله تعالى وثيابك فطهر وقيل فى
التفسير اى فقصر واما السنة ما روى
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال لا صلوة الا بالطهور وقال
عليه السلام ايضا لا يقبل الله تعالى
الصلوة غير الطهور ولا صدقة من

من الغلول والغلول هى الخيانة فى المغنم
وصورته اما اما غاز بالعسكر الى
دار الحرب واخرجوا منها الغنيمة
من الدواب والاموال والعروض
فاخذ واحد من الغانمين شيئا
من تلك الغنيمة بغير اذن الامام
او سرق منها قبل القسمة بين الغانمين
ثم تصدق بها للفقراء لا يصح ولا
يحل والمغنم فى اللغة المال الذى
استخرج من دار الحرب بقوة الغانمين
فصل ولهذا قلنا بان ستر العورة

ستر العورة شرط بالكتاب والسنة
اما الكتاب **قوله** تعالى خذوا زينتكم
عند كل مسجد والمراد من الزينة هو
ستر العورة **واما السنة** ما روى
عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال
سألت عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الصلوة فى ثوب واحد
فقال النبى عليه السلام ايجد كلكم
ثوبين وفى رواية اخرى ولكلكم
ثوبان **قوله** خذوا زينتكم عند
كل مسجد يعنى استروا عورتكم فى كل

صلوة **قوله** عند كل مسجد يعني عند
كل صلوة وعند كل اناس ولا توجهوها
الى الشمس والقمر بل الى القبلة **قوله**
في ثوب واحد يعني في قميص واحد
بغير سراويل وفي سراويل واحد بلا قميص
فاجاز النبي عليه السلام الصلوة
بكل واحد منهما ولم يفرق بين القميص
والسراويل ولا بين الازار والرداء
ان كانا طويلين يستر كل واحد منهما
من السرة الى الركبة والركبة
من العورة هذا كله في الرجال **اما**

في النساء فصلوتهن في الرداء والازار
والقميص جايزة ان كان الرداء و
الازار من القرن الى القدم والقميص
فوق المنكبين مع المقنعة **واما**
في سراويل واحد وازار واحد لا يجوز
الا بالضرورة **فصل** وانما قلنا بان
استقبال القبلة شرط بالكتاب والسنة
اما الكتاب **قوله** تعالى فول وجهك
شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم
فولوا وجوهكم شطره **واما السنة**
ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم

انه حين علم الاعرابي اركان الصلوة
امره باستقبال القبله قوله فول
وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما
كنتم فولوا وجوهكم شطره
يعني قبل الكعبة يعني الى البيت الله الحرام
فاعلم ان القبلة خمس المحراب
والكعبة والبيت المعمور والعرش
والكرسي فالنفس في المحراب والنية
في الكعبة والفهم في البيت المعمور
والقلب في العرش والعقل في الكرسي
يعني اذا قام احدكم في الصلوة كان

قايما في هذه الخمسة **فصل** واما
قلنا بان الوقت شرط بالكتاب والسنة
اما الكتاب **قوله** تعالى فسبحان
الله حين تمسون وحين تصبحون وله
الحمد في السموات والارض
وعشيا وحين تظهرون والمراد به
الاوقات الصلوة هكذا ذكره في التفسير
واما **السنة** ما روى عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال امني جبرائيل
عليه السلام باذاء الكعبة في يومين
وصلى الفجر في يوم الاول حين طلع

الفجر الثاني • وصلى الظهر حين زالت
الشمس • مقدار شراك النعل • وصلى
العصر حين صار ظل كل شيء مثليه
سوى فيء الزوال • وصلى المغرب
حين غربت الشمس • وصلى العشاء
حين غاب الشفق • والشفق هو البياض
الذي يرى في الافق بعد الحمرة
وصلى الفجر في اليوم الثاني حين اسفر
الصبح جدا • وصلى الظهر اذا صار
ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال
وصلى المغرب حين يفطر الصائم بعد

بعد ما مضى ثلث الليل ثم التفت فقال
يا محمد هذا وقتك • ووقت الانبياء
من قبلك • ووقت امتك من بعدك
ما بين هذين الوقتين • **قوله** حين •
تمسون وحين تصبحون فهي صلوة المغرب
والعشاء • لان اسم المساء يتناول
من غروب الشمس الى طلوع الفجر الثاني
وحين • تصبحون هي صلوة الصبح
وله الحمد في السموات والارض
وعشيا وحين تظهرون • هي صلوة
العصر والعشاء • وحين تظهرون

فهي صلوة الظهر والاصل فيه ان الله
تعالى لم ينصب للترتيب في ذكر
اوقات الصلوة كما لم ينصب الترتيب
في المساجد **قوله** تعالى وبيع وصلوات
ومساجد فالله ذكر مساجد النصارى
اولا ثم مساجد اليهود ثم مساجد
الاسلام ورتب وقت الصلوة ببيان
امامة جبرائيل عليه السلام وهو
صلى الصبح اولا ثم الظهر ثم العصر
ثم المغرب ثم العشاء وداوم النبي
عليه السلام واصحابه وامته على

على هذه الترتيب الى يومنا هذا **قوله**
وله الحمد في السموات والارض
يعني يعبدون الله تعالى خلق السموات
بالثناء والتسبيح وخلق الارض
بالصلوة والدعاء يعني خلق الارض
يصلون المكتوبات بالجماعة ثم
يدعون الله تعالى خوفا وطمعا لحوايج
الدين والدنيا وروى عن امام المسلمين
ابي حنيفة انه قال اذا دعى الامام بعد
الفراغ من صلوته حول وجهه الى الجماعة
ان كانت الجماعة عشرة من الرجال دون

دون النساء والا يدعوا الله الى القبلة
لانه جاء البيان عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال اذا كانت الجماعة عشرة
ترجحت حرمة الجماعة على القبلة والا ترجح
حرمة القبلة على الجماعة قال النبي
صلى الله عليه وسلم من صلى الصلوة
وحدانا اعطاه الله تعالى بكل ركعة
عشر درجات وعشر حسنات ومحى عنه
عشر سيئات ومن صلى بالجماعة اعطاه
الله تعالى بكل ركعة مائة درجات
ومائة حسنات ومحى عنه مائة سيئات

كما قيل السموات والارض احد عشر
حرفا ولهذا من عمل حسنة فله عشر
امثالها ومن عمل سيئة فله مثله
قوله حين غاب الشفق والشفق
هو البياض الذي يرى في الافق دون
الحمرة عند ابي حنيفة وعند ابي
يوسف ومحمد هو الحمرة **فصل** وانما
قلنا بان النية شرط بالكتاب والسنة
اما الكتاب قوله تعالى مخلصين له الدين
والاخلاص لا يحصل الا بالنية **اما السنة**
ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

انه قال الاعمال بالنيات ولكل امرئ
ما نوى يعنى فضيلتها لا تحصل الا بالنية
وقوله عليه السلام من كان هجرته
الى الله ورسوله فكانت هجرته الى الله و
رسوله ومن كان هجرته الى الدنيا يصيبها
او الى امرأة يتزوجها فكانت هجرته
الى ما هاجر اليه **قوله** مخلصين له
الدين فالاخلاص ان تعرف الله حقا
بالوحدانية بغير شرك ولا تشبيه ثم
تعبد بلا رياء **قوله** لكل امرئ ما نوى
يعنى يجب لكل امرئ ان ينوى ما عمل

ما عمل من الخيرات او ينوى
ما يصلاه اى صلوة هى من الصلوة
الخمس وغيرها **قوله** من كان هجرته
الى الله ورسوله يعنى من كان ارادته
الى رحمته وشفاعة نبيه فينبغى له
ان يأمر نفسه بالمعروف وينهى هواه
عن المنكر فاذا فعل ذلك فقد دخل
فى رحمة ربه وشفاعة نبيه **قوله**
ومن كان هجرته الى الدنيا يعنى من
كان ارادته الى سرور الدنيا فالله
سبحانه وتعالى يصيبها بقدر نياته

وبصحة النفس ويجمع المال مما رزق
الله تعالى فاذا فارق من الدنيا
لم يبق عنده نصيب من الخير الا النار
قوله او الى امراة يتزوجها يعنى
من كان ارادته الى تزوج امراة
الدنيا بحرص القلب ونسيان الاخرة
دون امراة الجنان فالله سبحانه
وتعالى يرزقها اياه فى الدنيا
ولكن لم يبق له نصيب من امراة الجنان
ومن كان ارادته الى تزوج امراة
الجنان بشفقة القلب وطاعة النفس

فالله سبحانه وتعالى يرزقها اياه
ويرزق عليه ما كان مراده من
امرة الدنيا والجنان قوله فكانت
هجرته الى ما جر اليه يعنى فالله سبحانه
وتعالى يبلغ عباده بارادات
قلوبهم فى الدنيا والاخرة اذا كانوا
من اهل الاخلاص فصل وانما قلنا
بان تكبيرة الافتتاح ركن بالكتاب
والسنة اما الكتاب فقوله تعالى
وذكر اسم ربه فصلى وقوله تعالى
وربك فكبر وثيابك فطهر واما

السُّنَّة ما روى عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال
لكل شئ مفتاح ومفتاح الصلوة
الطهور • تحريمها التكبير
وتحليلها التسليم قوله شرط
وركن يعنى وهما فرض ولازم
اما الشرط هو السنة الفرايض
التى فى خارج الصلوة • واما
الركن هو السنة الفرايض التى
فى داخل الصلوة • وذكر اسم
ربه فصلى يعنى كبر تكبيرة الافتتاح

ثم

ثم صلى قوله • وربك فكبر يعنى
يقول الله تعالى لعباده يا عبادى
اذا قمتم الى الصلوة فكبر
والتكبيرة الافتتاح ثم صلوا و
يقال هذا تكبيرة العيدين • قوله
تحريمها التكبير وتحليلها التسليم
يعنى اذا دخلتم الصلوة تكبيرة الافتتاح
حرمت عليكم امور الدنيا والاشتغال
بالاموال واذا سلمتم حلت لكم •
كلها فصل • وانما قلنا بان القيام
ركن بالكتاب • والسنة اما الكتاب

قوله تعالى وقوموا لله قانتين
اى خاشعين وامّا السنّة ما روى
عن النبى عليه السلام انّه قال يصلّى
المريض قايما فان لم يستطع فقاعدا
فان لم يستطع فمستلقيا على قفاه يومى
براسه ايماء فان لم يستطع فالله
سبحانه وتعالى اولى بالتجاوز و
الكوم صورة الايماء اذا لم يستطع
المريض الركوع والسجود فيومى براسه
قدرا ثم يخفض السجود من الركوع لا
يبلغ جبهته الى شئ من الوسادة

وغير

وغيرها ولا يرفع الى وجهه شئ ثم
يرفع راسه من السجدة الثانية
ويتشهد ويسلم فاذا فعل ذلك
تمّت صلوته ويسقط عنه الفرض

فصل وانما قلنا بان قراة
القران ركن بالكتاب والسنة
اما الكتاب قوله تعالى فاقرؤا
ما تيسر من القرآن وامّا السنّة
ما روى عن النبى عليه السلام
انه قال لا صلوة الا بالقران
يعنى فالله سبحانه وتعالى اباح

قراءة القرآن في الصلوة ولم يجهر
ولم يعين منها شيئا ولم يفصل بين
الفاتحة وغيرها ولم يفرق بين سورة
طويلة وبين سورة قصيرة ألا
يرى انه لو صلى رجل اربع ركعات
وقرأ فيهن اربع سورة ولم يقرأ
فيهن فاتحة الكتاب او قرأ فيهن فاتحة
الكتاب اربع مرات بغير سورة
يجوز عند علمائنا الثلثة رحمهم الله
بدليل هذه الاية قوله تعالى
فاقرؤا ما تيسر من القرآن

وبدليل قوله عليه السلام لا
صلوة الا بفاتحة الكتاب
والافضل عند عامة العلماء
ان يقرأ الفاتحة في اول كل ركعة
ثم يقرأ غيرها لاتمام الواجب
لان الله عز وجل عظم هذه السورة
على غيرها بنزولها مرتين يعني نزلت
اولا بمكة ليتعلم الناس ثم نزلت
حكمها بالمدينة للقراءة في الصلوة
ويقال نصفها نزل بمكة ونصفها
نزل بالمدينة وقال الله تعالى

في حق تعظيمها ولقد آتيناك
سبعاً من المثاني والقرآن العظيم
يعني انزلنا عليك يا محمد هذه السبع
الآيات مرتين فاذا كان كذلك
فالافضل ان يكررها المصلي في اول
كل ركعة **فصل** وانما قلنا بان الركوع
والسجود ركن بالكتاب والسنة
اما الكتاب قوله تعالى
يا ايها الذين آمنوا اركعوا و
اسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا
الخير لعلكم تفلحون واما

وامّا **السنة** فما روى عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين علم الاعرابي اركان الصلوة
علمه في ذلك الركوع والسجود
قوله واعبدوا ربكم يعني بخمسة
اشياء بالشهادة بوحدانية الله
تعالى وبرسالة المصطفى عليه
السلام واقام الصلوة وايتاء
الزكوة وصوم شهر رمضان
والحج من استطاع اليه سبيلاً
فمن ترك احديها لا يصح دخوله

في الاسلام • قوله • وافعلوا الخير
يعني الجهاد • والامر بالمعروف
والنهي • والعدل • والقسط
قوله • لعلكم تفلحون • يعني تفلحون
من شر الشيطان ومن شر الانس
والجن والكفر والضلالة فصل
وانما قلنا بان القعدة الاخيرة
ركن • بالكتاب والسنة اما
الكتاب • قوله تعالى الذين
يذكرون • الله قياما وقعودا وعلى
جنوبهم ويتفكرون • واما السنة

فما روي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا احدث الامام
بعد ما قعد قدر التشهد فقد
تمت صلوته • وصلوة من خلفه
ان كان حالهم مثل حال الامام
قوله وقعودا يعني القعدة الاخيرة
في كل صلوة الخمس والجمعة
والعيدين • قوله وعلى جنوبهم
يعني لا تتركوا الصلوة في حال
مرض وسفركم قوله • ويتفكرون
يعني اذا لم يستطيع المريض القيام

والقعود صلوا بالايماء فالله
سبحانه وتعالى امر لعباده
ان يصلوا في هذه الحالة ولم
يتركوها حتى غشي عليهم العقل
قوله قدر التشهد والتشهد ان
يقول التحيات لله والصلوات
والطيبات السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله و
بركاته السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا عبده

ورسوله سميت التحيات التشهد
لان فيها الشهادة قوله اركان
حالهم مثل حال الامام يعني اذا
لم يكن من القوم مسبوق ومحدث
استأنف الصلوة فصل
واما واجبات الصلوة فسبعة
تعيين فاتحة الكتاب ومعها شئ
من القرآن في الركعتين الاوليين
والقعدة الاخيرة وتعديل الاركان
والقنوت في الوتر والجهر فيما
يجهر والمخافتة فيما يخافت قال

بعضهم هما واجبتان وقال
بعضهم هما سنّتان والاختلاف
انّما يظهر في وجوب سجدة السّهو
اذا تركهما عامدًا لا يجب عليه
سجدة السّهو وان تركهما ساهيًا
يجب عليه سجدتا السّهو وقال
بعضهم لا يجب **قوله** وتعديل الاركان
يعني قيام الرّكوع والسّجود واجبتان
وقال بعضهم سنّتان يعني قيام الرّكوع
والسّجود واجب عند ابي يوسف
سنّة عند ابي حنيفة ومحمّد

رحمهما الله واختلفوا في تركها
ايضًا قال ابا يوسف ان تركهما
ساهيًا يجب عليه سجدة السّهو
وقال ابو حنيفة ومحمّد لا يجب عليه
سجدة السّهو **قوله** هما واجبتان
وقال بعضهم هما سنّتان يعني الجهر
فيما يجهر والمخافتة فيما يخافت واجب
عند ابي يوسف وسنّة عند
ابي حنيفة ومحمّد واختلفوا في تركهما
ايضًا قال ابو يوسف ان تركهما

ساهيا يجب عليه سجدة السهو
لانهما واجبتان وقال ابو حنيفة
ومحمد لا يجب عليه سجدة السهو
لانهما سنتان وان تركهما عامدا
لا يجب عليه سجدة السهو بالاتفاق
الا انه مسئ ويكون صلوته على
النقصان بالاتفاق **والافضل**
ان لا يتركهما ابدا **فصل** واما
سنتهما فاثنى عشر الثناء
والتعوذ والتسمية والتأمين
والتحميد والتسميع وتسبيحات

الركوع والسجود وقراءة التشهد
فى القعدة الاولى والقراءة الفا (تحة)
فى الركعتين الاخريين والتكبيرات
التى يتخلل بها خلال الصلوة سوى
تكبيرة الافتتاح واصابة لفظ
السلام وما سوى ذلك يكون
ادابا لا يجب بتركه شئ **قوله**
والثناء وهو ان يقول المصلى
سبحانك اللهم وبحمدك و
تبارك اسمك وتعالى جدك
ولا اله غيرك **قوله** والتعوذ

وهو ان يقول المصلي اعوذ بالله
من الشيطان الرجيم اما الثناء
يقرء الامام والماموم واما التعوذ
يقرءه الامام لا الماموم لانه
كان من القران قوله والتسمية
وهو ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم
يقرءها الامام ايضا ولا يقرءها
الماموم لان التسمية اية من
القران عندنا ولا يجوز الماموم
ان يقرء القران خلف الامام قوله
والتامين يعني اذا قال

الامام

الامام ولا الضالين يقول الماموم
امين قوله والتسميع وهو ان
يقول سمع الله لمن حمده سواء كان
القائل اماما او منفردا قوله والتحميد
يعني اذا قال الامام سمع الله لمن
حمده يقول الماموم ربنا لك الحمد
ولا يجوز للامام ان يقول ايضا ربنا
لك الحمد عند ابي حنيفة ويجوز عند
هما قوله واصابة لفظ السلام
يعني اذا قعد المصلي قدر التشهد
في القعدة الاخيرة ينبغي ان يسلم

فاذا لم يسلم عامدا لم يجب عليه شئ
قوله وما سوى ذلك يكون ادابا
يعنى مسح الوجه بعد السلام وقراءة
الادعية المأثورة والصلوات
على النبى عليه السلام والتسبيح
وغيره هذا كله اداب بعد كل
فرض ونفل **فصل** ولو ترك شيئا
مما سميناه شرطا لا يصح دخوله
فى الصلوة سواء كان عامدا او
ناسيا ولو ترك شيئا مما سميناه
ركنا وهو ما يكون فى الصلوة فان

فان كان مما يمكن قضاؤه قضى
وان كان مما لا يمكن قضاؤه
فسدت صلوته ولو ترك شيئا
مما سميناه واجبا فان كان عامدا
لا يجب عليه سجدة السهو ولكن
يكون صلوته على النقصان وان
كان شيئا مما سميناه سنة لا يجب
عليه سجدة السهو سواء كان عامدا
او ناسيا فلا يفسد صلوته الا انه
اذا كان عامدا يكون مسيئا **قوله**
ان كان مما يمكن قضاؤه قضى هذ

المسئلة على ثلثة صورة الاولى
رجل قام الى الصلوة فركع ولم يقرء
شيئا من القران فتطران لم يسجد
شيئا من السجدتين قرء في حال
الركوع من القران ثم سجد فصلى
وان كان ذكرها في السجدتين
فسدت صلاته واستأنف صلوة
اخرى والصورة الثانية رجل قام
الى الصلوة وقراء وسجد ولم يركع
فتطران ذكرها في السجدة الاولى
قام وركع وسجد سجدتين فيجب عليه

سجدة السهو وان ذكرها في السجدة
الثانية فسدت صلوته واستانف
صلوة اخرى والصورة الثالثة
رجل صلى اربع ركعات وترك القعدة
الاخيرة فقام الى الخامسة بسجدة
عاد وجلس وتشهد وسلم وسجد
سجدة السهو وان قيد الخامسة
فسدت صلوته وضم اليها ركعة اخرى
فصارت كلها نافلة ثم استانف
صلوة اخرى ثم اعلم بان الوضوء
فرايض وسننا ونوافل ومستحبا تا

وادابا وكراهية ومنهيات
اما فرايض الوضوء فاربعة
غسل الوجه وهو ما يواجه الا
نسان وهو من قصاص الشعر الى
اسفل الذقن ومن شحمة الاذن
والعذاران يدخلان في الغسل
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وعند ابي يوسف لا يدخلان
وغسل اليدين الى المرفقين ومسح
الرأس وغسل الرجلين الى الكعبين
بدليل قوله تعالى يا ايها الذين

امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق
وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى
الكعبين فالمرفقان والكعبان
يدخلان في الغسل عند علمائنا الثلثة
وعند زفر لا يدخلان قوله كراهية
ومنهيات فالكراهية هي التي
لا يحبها العلماء والجهلاء والمنهيات
هي التي نهى النبي صلى الله عليه
وسلم من فعلها واما سنن الوضوء
فعشرة تسمية الله تعالى في الابتداء

الوضوء • وغسل اليدين الى الرسغين
ثلاثا قبل ادخالهما الاناء • والاستنجا
بالماء عند وجود الماء وبالتراب
والحجر والمدر عند عدم الماء والسواك
والمضمضة • والاستنشاق ومسح
الاذن وتخليل اللحية • وغسل الاعضاء
المفروضة في المرة الثالثة • قوله
وتسمية الله تعالى يعني • يقول بسم الله
العظيم والحمد لله على دين الاسلام •
واما نوافل الوضوء • فستة مسح اليد
على الحائط بعد الاستنجاء • وغسل

اليدين بعد مسحهما على الحائط • و
ذكر الدعاء • عند غسل كل عضو
ومسح الرقبة وتخليل الاصابع و
وغسل الاعضاء المفروضة في •
المرة الثانية • ورش الماء على الفرج
والسراويل بعد فراغ الوضوء قوله
مسح اليد • على الحائط صورته • رجل
احدث • ولم يجد الماء • وغيره • ان يستنجي
فله ان يستنجي باصابعه فاذا استنجى
فله ان يمسح اصابعه على الحائط حتى
يذهب • عنها رائحة الكراهية

ثمّ يغسل يديه ثلثا • قوله ورشّ الماء
على الفرج والسراويل • يعني اذا غسل
قبله او دبره فله ان يرشّ الماء
على الفرج والسراويل ليطهّر به
من الماء المستعمل • واما مستحبّ
الوضوء فستّة النيّة في الابتداء
والوضوء • والبداية بما بداء الله
تعالى • والبداية بميامنه • ومراعاة
الموالات • والترتيب • وهو الانتقاء
عن الجفاف • واستيعاب جميع الرأس
بالمسح • قوله النيّة يعني اذا ابتداء

الوضوء • يقول نويت ان اتوضاء
لاجل الصلوة • ولا يقول لاجل الحدث
قوله بما بداء الله • يعني سبحانه تعالى
ذكر غسل الوجه اولا • ثمّ اليدين
ثمّ الرأس • ثمّ الرجلين كما قال الله
تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم
الى الصلوة الاية • قوله ومراعاة
الترتيب • فهي ان يغسل اولا وجهه
ثمّ اليدين ثمّ الرأس • ثمّ يغسل
رجليه هذا مراعاة الترتيب • اما
اذا غسل الرجلين • اولا ثمّ غسل الوجه

جاز ويكره ولكن يكون المراعاة
والموالات **قوله** والبداية
بميامنه يعني يغسل يده اليمنى
اولا ثم اليسرى ثم رجله اليمنى
ثم اليسرى وان لم يفعل ذلك جاز
واما اداب الوضوء فستة ترك
استقبال القبلة واستدبارها
وترك الكلام سوى الادعية التي
تدعى بها عند غسل كل عضو والمضمضة
والاستنشاق بيده اليمنى والا
متخاط بيده اليسرى وستر العورة

بعد الاستنجاء **قوله** وستر العورة يعني
اذا اغسل قبله او دبره فله ان يسترهما
ثم يتوضأ وان لم يسترهما حتى اتم
الوضوء جاز ويكره واما كراهية
الوضوء فستة تعنيف ضرب الماء
على الوجه والنظر الى العورة والقاء
البزاق والامتخاط في الماء والمضمضة
والاستنشاق بيده اليسرى والا
متخاط بيده اليمنى من غير عذر او الكلام
عند الاستنجاء **قوله** تعنيف ضرب
الماء على الوجه يعني لا يضرب الماء

ضربا شديدا واما منهيات الوضوء
فستة كشف العورة بعد الاستنجاء
والقاء البول والغائط في الماء
والاستنجاء بيده اليمنى الا عند
الضرورة واسراف الماء في الوضوء
والاغتسال في الماء الراكد
وغسل الاعضاء المفروضة اكثر
من ثلث مرات او اقل والمسح على
الرجلين بغير خف وكذلك المسح على
الخفين بخرق كبير قوله واسراف الماء
وهو ان يتوضأ باكثر من ثلثة ارطال

او يغتسل من الجنابة باكثر من ثلثة
ارطال والمقدر في الوضوء من الماء
ثلثة ارطال رطل للاستنجاء و
رطل للوجه واليدين والراس
ورطل للرجلين وفي الجنابة خمسة
ارطال رطل للطهارة وثلثة ارطال
لجميع الاعضاء ورطل للرجلين
قوله او اقل يعني من غسل الاعضاء
المفروضة مرة او مرتين وتركه
الثالثة اختلفوا فيه قال بعضهم
يجوز بغير المنهي لما روي عن النبي

عليه السلام انه توضاء مرة فقال
هذا الوضوء لا يقبل الله تعالى الصلوة
الا به ثم توضاء مرتين فقال من فعل
هذا اعطاه الله تعالى ثوابه
ضعفين يعني ثواب الوضوء ثم
توضاء ثلثا فقال هذا وضوئي
ووضوء الانبياء من قبلي فدل
على ان الاقل يجوز ومن زاد على هذا
فقد تعدى نفسه ومن نقص فقد
ظلم نفسه بنقصان الفضل وقال
بعضهم يجوز بكراهية لان وضوء الا

نبياء ثلثة وترك سنتهم كراهية
قوله والمسح على الرجلين بغير خف
يعني اذا توضاء ومسح على الرجلين
بغير خف لا يجوز الصلوة بذلك
الوضوء لان هذا فعل الاعرابي
من الروافض والمعتزلة من
اهل الاهوا وصارت اعمالهم
كلها باطلة لاجل هذا وخرجوا
من شفاعة النبي عليه السلام
قوله بحرق كبير يعني حرق الكبير
هو الذي يبين منه مقدار ثلثة

اصابع الرجل اصغرها سواء كان
الخرق تحت الخف او فوقه او كان
في احدهما او كلاهما واما اذا
كان مقدار الاصبعين في خف ومقدار
الاصبع في خف اخر جاز المسح
عليهما لان حكم المانع لا يجمع بينهما
ايضا فصل ثم اعلم بان الاستنجاء
على تسعة اوجه اربعة منها فريضة
وواحد منها واجب وواحد منها
سنة وواحد منها بدعة اما
الاربعة التي هي فريضة فالاستنجاء

من الجنابة والحيض والنفاس
والنجاسة اذا كانت اكثر من
قدر الدرهم واما الواجب اذا
كانت النجاسة قدر الدرهم واما
السنة اذا كانت النجاسة اقل
من قدر الدرهم واما المستحب
اذا بال ولم يتغوط فانه يغسل قبله
دون دبره واما الاحتياط اذا
خرج شئ من بدنه ولم يتلطخ فانه
يغسل ذلك المواضع احتياطا واما
البدعة اذا خرج شئ من غير السبيلين

والريح من دبره فالاستنجاء من
ذلك يكون بدعة قوله اربعة منها
فريضة وواحد منها واجب اختلف
العلماء فيهما قال بعضهم الفريضة
ما امر الله تعالى لعباد ان يفعلوها
مطلقا بغير اشكال كالصوم والصلوة
والزكوة والحج والواجب ما لم يأمر
الله تعالى ولكن لم يرى مصلحة
الاعمال بدونه كقراءة التشهد في
القعدة الاخيرة والقنوت في الوتر
وضم السورة او الاية بفاتحة الكتاب

كما فعل النبي عليه السلام هذا الا
شياء في ابتداء الاسلام وداوم
عليها فكانه واجبا وما فعل بعده
فكانه سنة وقال بعضهم الفريضة
ما امر الله تعالى والواجب ما
امر جبرائيل فيرى الله تعالى مصلحة
كقراءة القنوت في الوتر فالله تعالى
امر بصلوة الوتر ثلث ركعات وامر
بقراءة القنوت فيها قوله احتياط
يعني حسن في تطهير القلب من الريب
وتطهير البدن من الرجس قوله بدعة

يعني سيئة ودينا وكراهية قوله قدر
الدرهم حول الدبر يعني موضع الاستنجاء
قوله الاستنجاء على ثلث الماء عند
وجوده وبالحجر والتر عند عدمه و
الثاني الطهارة من الحدث يعني الوضوء
والثالث الطهارة من الدم والقيح
والصديد ونحوها مما يخرج من غير القبل
والدبر فصل ولو استنجى بثلثة
احجار او بثلثة مدرات او بثلثة
حفنات من التراب فانه يجوز لان
عندنا الانقاء شرط والعدد

ليس بشرط الا يرى انه لو انقى بحجر
واحد لا يحتاج الى الثاني ولو انقى
بحجرين لا يحتاج الى الثالث ولو لم
ينق بثلثة احجار فانه يزيد على ذلك
حتى ينقيه الا يرى انه لو استنجى
بحجر له ثلثة احرف بكل حرف حصل الا
نقاء فانه يجوز عندنا وعند الشافعي
العدد شرط وهو الثلث واحتج
الشافعي بخبر عبد الله ابن مسعود انه
قال كنت مع رسول الله عليه السلام
في ليلة الجن فسئلني حجرا للاستنجاء

فاتيت بحجرين وروثة فاخذ الحجرين
ورمي الروثة وقال هذا رجس
ونكس والرجس والنكس
بمعنى واحد وقال اصحابنا وهذا
الخبر حجة عليكم لان النبي عليه السلام
اخذ الحجرين ورمى الروثة ولم يسئله
ثالثا فاذا لم يسئل تبين ان العدد
ليس بشرط **قوله** ليلة الجن وهي التي
ما روى عن عبد الله ابن مسعود
رضي الله عنه انه قال كنت مع رسول
الله عليه السلام مصلي في ليلة الا

الاثنين من نصف المحرم وقد مضى
ثلث الليل فرايت سبعين نفرا
من الجن اتوا من وراء جبل قاف
بحضرت النبي عليه السلام وكل
نفر سبعون رجلا لباسهم احضر
وشيبهم ابيض واصواتهم كصوت
الرعد وكان كلهم ملوك الجن فقالوا
سلام عليك يا محمد اقراء من كلام
الذي انزل عليك من ربك حتى نسمع
فقراء النبي عليه السلام سورة الفرقا
الى اخره فاذا اسمعوا من لسانه قالوا

انا سمعنا قرانا عجبا يهدى الى الرشد
فامنا به ولن نشرك بربنا احدا **الايه**
فامنوا بوحدانية الله تعالى وبرسالة
المصطفى عليه السلام وتعلموا
من الشرايع ما يصلح لهم فى الدين
الاسلام الى وقت الصبح فاذا اسفر
جدا صلوا صلوة الفجر مع النبى عليه
ثم ذهبوا الى مكانهم وا تقوا عهد
الاسلام **فصل** يجوز الاستنجاء
بستة اشياء بالحجر والخشب والمدر
والتراب والخرقة واللبد والقطن

وما اشبه ذلك ويكره الاستنجاء
بستة اشياء بالعظم والروث
والخرقة والفحم والاجر وعلف
الدواب وما اشبه ذلك **قوله**
والقطن وما اشبه ذلك يعنى
الصوف المقطوع والجلد المكسور
واوراق الاشجار **قوله** وعلف
الدواب وما اشبه ذلك يعنى
كاللحم واوراق الاشجار والثلج و
البرد **مسئله** فان قيل ما الفرق
بين الاستنجا والاستنقاء والاستبراء

قيل له الاستنجاء انما هو استعمال
الماء عند وجوده او بالحجر او بالتراب
وغير ذلك عند عدمه واما الا
ستبراء انما هو التنحنح والسعال
حتى ينزل الماء من مثانته بفرك
ذكره وقال بعضهم هو ان ينقل قدميه
من موضع الغائط الى موضع الطهارة
حتى يتيقن بزوال اثر البول وقال
بعضهم هو ان يركض برجلين على
الارض حتى يزول عنه برودة الطبيعة
واما الاستنقاء فانما هو طلب

النقاوة بالحجر والمدر والتراب
وقال بعضهم هو ان يدلك مقعده حتى
يقرب الى الماء الجفاف ويذهب
رايحة الكراهية وقال بعضهم هو ان
ينشف بالمنشفة او بالخرقة حتى لا يقطر
الماء المستعمل على الثوب قوله برودة
الطبيعة يعني اذا ركض رجليه على الارض
حتى يتيقن قلبه انه قد طهر مثانته من
انزال البول والودي بعد الاستنجاء
قوله طلب النقاوة من النجاسة بالماء
والحجر والمدر قوله ان يدلك مقعده

يعنى مسح دبره بيده اليسرى مسحا
شديدا **قوله** ان ينشفه بما يجد
على الارض من الخرقة والصوف
المقطوع والجلد المكسورة **فصل**
ثم اعلم بان المتنجى يحتاج عند
الدخول والخروج من الخلاء الى
ستة اشياء اولها البداية
برجله اليسرى والثانى الاستعاذة
بالله تعالى وهو ان يقول اللهم
انى اعوذ بك من الرجس النجس
الخبيث المخبث من الشيطان الرجيم

والثالث ان يستنجى بثلث حجرات
او بثلث مدرات ويزيد على ذلك
ان احتاج والرابع الخروج برجله
اليمنى والخامس الشكر لله تعالى
وهو ان يقول الحمد لله الذى اذهب
عنى ما يؤذينى وامسك على ما
ينفعنى وروى عن النبى عليه
السلام انه قال غفرانك ربنا واليك
المصير وروى عن على ابن ابى طالب
انه قال الحمد لله الحافظ من الموذى
والسادس ان لا يتكلم فى الخلاء

لما روى عن ابى بكر الصدّيق ·
رضى الله عنه انه كان اذا اراد
ان يدخل فى الكنيف بسط رداءه ·
فقال ايها الملكان الحافظان
اجلسا ها هنا فانى قد عهدت ان
لا اتكلم فى الخلاء · **قوله** من الرجس
النجس الخبيث المخبث كله بمعنى واحد ·
ويقول هذا الدعاء قبل القعود للا
ستنجاء · وان قال على الاستنجاء جاز
ويكره · **قوله** الحمد لله الذى يعنى
يقول هذا الدعا بعد الخروج من

من المستنجى · وان قال ها فى المستنجى
جاز ويكره **قوله** المستنجى والكنيف
والخلاء يعنى المستنجى هو الموضع
الذى يقعد الناس للحاجة فى المفازة
التى ليس فيها قلل ولا تلال ولا شعاب
بين الناس للستور **والكنيف** هو
الموضع الذى عند الخلاء لان يضع
الناس فيه ثيابهم او رداءهم
اذا ارادوا دخول الخلاء للحاجة يعنى
الكنيف صحن الخلاء · **والخلاء** الموضع
الذى يقعد الناس فيه للحاجة فى

في المدائن • فصل • واذا اراد الرجل
ان يتوضأ يغسل يديه ثلاثا ويقول
بسم الله العظيم والحمد لله على دين
الاسلام • ثم يجلس على الارض
مكشوف العورة • ثم يستنجي بعد
ذلك فاذا فرغ من الاستنجاء يستر
عورته • ويقول • اللهم اجعلني
من التوابين • واجعلني من المتطهرين
واجعلني من عبادك الصالحين
واجعلني من الذين لا خوف عليهم
ولا هم يحزنون • وفي رواية اخرى

الحمد لله الذي انزل من السماء
ماء طهورا وجعل الاسلام نورا
وقائدا ودليلا الى جناتك جنات
النعيم والى دارك دار السلام • و
يقول اللهم حصن فرجي من الزنا
واستر عورتي • ثم يستاك
بالسواك ان كان له مسواك والا
يستاك بالاصابع فانه يجزي ويكفي
ويقول اللهم اعني على ذكرك وشكرك
وحسن عبادتك وتلاوة كتابك الكريم
ثم يستنشق ويقول اللهم ارحني

من رائحة الجنة وارزقني من نعيمها
ولا ترحني من رائحة النار و
احفظني من اليمها ثم يغسل وجهه
ويقول اللهم بيض وجهي بنورك
يوم تبيض وجوه اوليائك ولا
تسود وجهي بنارك يوم تسود وجوه
اعدائك ثم يغسل يده اليمنى
ويقول اللهم اعطني كتابي بيميني
وحاسبني حسابا يسيرا ثم يغسل
يده اليسرى ويقول اللهم لا تعطني
كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري

ولا

ولا تحاسبني حسابا شديدا ولا تجعلني
من اصحاب السعير ثم يمسح رأسه
ويقول اللهم غشني برحمتك و
انزل علي من بركاتك ونجني من عذابك
ثم يمسح اذنيه ويقول اللهم اجعلني
من الذين يستمعون القول فيتبعون
احسنه ثم يمسح رقبته ويقول اللهم
اعتق رقبتي من النار واحفظني
من السلاسل والاغلال والانكال
ثم يغسل رجله اليمنى ويقول اللهم
ثبت قدمي على الصراط يوم تزول

فيه الاقدام وفي رواية اخرى
يوم تزلزلت فيه الاقدام **ثم
يغسل رجله اليسرى** ويقول اللهم
اجعلني سعيا مشكورا وذنبا مغفورا
وعملا مقبولا وتجارة لن تبور برحمتك
يا ارحم الراحمين **قوله** حصن فرجي
يعني احفظ فرجي من الزنا واللواطة
قوله ان كان له مسواك هو غصن
الشجرة التي مدحها النبي عليه السلام
وقال لولا ان اشق على امتي لامرتهم
بالسواك عند كل صلوة لان السواك

مطهر الفم ومرضات الرب ومسخطة
الشيطان **وقال** النبي عليه السلام
الصلوة بالسواك افضل من سبعين
صلوة بغير مسواك **قوله** طهر نكهتي
يعني طهر ريح فمي في الدنيا والاخرة
بين الخلايق **قوله** محص ذنوبي يعني
ارفع عن الذنوب وبدل السيئات
بالحسنات فاذا فرغ المتوضي من
الوضوء يستحب له ان يقرا ادعية
المأثورة على اثر الوضوء وينظر الى السماء
ويقول **سبحانك اللهم وبحمدك**

اشهد ان لا اله الا انت وحدك
لاشريك لك استغفرك واتوب
اليك ثم ينظر الى الارض ويقول
اشهد ان محمدا عبدك ورسولك
قوله الادعية المأثورة اختلف العلماء
فيها قال بعضهم قراءتها سنة لان
هذه الادعية مروية من لسان النبي
عليه السلام ومن قراءته فاذا كان
مثل هذا دل على انها سنة وقال
بعضهم قراءتها ادب ومستحب
لما روى ان النبي عليه السلام

قراء

قراءها في وقت وتركها في وقت
ولايداوم عليها في وان فعرفنا
انها اداب ومستحب قوله وينظر
الى السماء ثم ينظر الى الارض
يعني ان النبي عليه السلام
قراء هذا الدعاء ونظر الى السماء
والارض فقال من قراء هذا لايغلق
باب رزقه في السماء ليلا ونهارا
ولايضيق معاشه في الارض مادام
حيا وينبغي للمتوضى ان يقراء انا انزلناه
في ليلة القدر على اثر الوضوء مرة

واحدة اعطاه الله تعالى ثواب
عبادة خمسين سنة صيام نهارها
وقيام لياليها ومن قراءها مرتين
اعطاه الله تعالى ما يعطي الخليل
والكليم والرفيع والحبيب ومن
قراءها ثلث مرات يفتح الله تعالى
ثمانية ابواب الجنة فيدخل من اي
باب شاء بلا حساب ولا عذاب
وروى عن ابي هريرة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال
من قراء انا انزلناه على اثر الوضوء

مرة واحدة كتبه الله تعالى من
الصديقين ومن قراءها مرتين
كتبه الله من الشهداء والصالحين
ومن قراءها ثلث مرات يحشره الله
تعالى في محشر الانبيا قوله ما يعطي
الخليل وهو ابراهيم ابن ازر اعطاه
الله تعالى خمس كرامات الرسالة
والنبوة والخلة والمعراج الى السماء
الرابعة والفداء يعني الكبش لاجل
اسمعيل كما قال الله تعالى وفديناه
بذبح عظيم قوله الكليم وهو موسى

ابن عمران اعطاه الله تعالى
ايضا خمس كرامات الرسالة و
النبوة والمعراج الى طور سيناء
والتكلم بلا واسطة بينه وبين الله
تعالى واليد بيضاء من تسع ايات
بينات كما قال الله تعالى اسلك
يدك في جيبك تخرج بيضاء من غير
سوء قوله والرفيع وهو عيسى ابن
مريم اعطاه الله تعالى ايضا خمس
كرامات الرسالة والنبوة واحياء
الموتى والمعراج الى البيت المعمور

في السماء الرابعة كما قال الله تعالى
ورفعناه مكانا عليا وطول الحيوة
بين الملائكة بلا اكل ولا شرب الى
خروج الدجال وبعده ما شاء الله
تعالى قوله والحبيب وهو محمد
ابن عبد الله ابن عبد المطلب القريشي
اعطاه الله تعالى ايضا خمس كرامات
الرسالة والنبوة شرقا وغربا والمعراج
الى حضرة القدس كما قال الله تعالى
ايضا ثم دنى فتدلى فكان قوسين
او ادنى والشفاعة والمحبة يعني

من قرأ انا انزلناه على اثر الوضوء
اعطاه الله تعالى درجة عالية
كدرجاتهم العالية وثوابا كثوابهم
الخالصة وحيوة كحيوتهم الباقية
كما قال النبي عليه السلام المؤمنون
لا يموتون بل ينقلون من دار الفناء
الى دار البقاء **فصل** ثم اعلم بان الطهارة
على ستة اوجه الاولى ان يطهر الا
نسان قلبه مما دون الله تعالى
من الكونين والثاني ان يطهر قلبه من
الغل والغش والحقد والحسد

والثالث ان يطهر لسانه من الكذب
والفحش والنميمة والغيبة والبهتان
والرابع ان يطهر بطنه من اكل الحرام
والخامس ان يطهر ظهره من لبس
الحرام والسادس الطهارة الشرعية
وهو ان يطهر برطلين من الماء حتى
يصير اهلا للعبودية وروى الحسن
ابن زياد عن ابي حنيفة رضي الله عنه
انه قال هي ان يتطهر بثلثة ارطال
رطل للاستنجاء ورطل لجميع البدن
سوى القدمين قوله مما دون

الله يعنی ان لا يشرك بالله شيئا من
الاصنام ولا من الاولاد كما قال
الله تعالی من لسان الكفار وقالت
اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى
المسيح ابن الله عزير والمسيح كلاهما
عبدين نبيين مرسلين قوله
من الغل يعنی من سوء الظن فی القلب
وعبوس الوجه قوله والحسد يعنی
من خلاف القلب علی الناس لكثرة من
الاموال والاولاد قوله والنميمة يعنی
من سمع من الناس شرا فتناه وان سمع

خيرا غشاه فصل ثم اعلم بان الطهارة
علی نوعين طهارة حقيقة كالوضوء
والاغتسال بالماء وطهارة حكمية
كالتيمم بالتراب ثم اعلم بان
السنة علی نوعين سنة اخذها
هداية وتركها ضلالة كالاذان
والاقامة والقنوت فی الوتر
وسنة الفجر وسنة الظهر
وما اشبه ذلك وسنة اخذها
فضيلة وتركها لا حرج عليه كالصوم
التطوع وصلوة التطوع وصدقة

التطوع وما اشبه ذلك **قوله**
صدقة التطوع وهي على نوعين
احديهما ما يعطى للفقراء حين يطوفون
بالابواب ويصرف اليهم بغير
طواف **والثانية** ما يطبخ ويصرف
او يذبح فيسهم لشفاء المرضى او
لرفع عذاب القبر عن الاموات
جاز ان يأكل منه الفقراء والا
غنياء **قوله** كالاذان والاقامة
صورته اما صلى ثلث ايام او
فوقها صلوة الخمس بغير الاذان

والاقامة فنظر ان كان عامدا
بطلت صلوته وصلوة من خلفه
لان الاذان سنة مؤكدة
وتركها عامدا يبطل الصلواة وان
تركها وقتا او وقتين فلا حرج عليه
فالافضل ان لا يتركهما الا بالنسيان
فصل وروى عن محمد ابن الحسن
انه قال اذا اراد الرجل الدخول في الصلوة
فليتوضاء قال **الفقيه** معناه اذا كان
محدثا فليتوضا لان محمدا ذكر الوضوء
واضمر فيه الحدث كراهة ان يفتح

كتاب الصلوة بذكر الحدث لان هذا
الكتاب كتاب شريف لما روى عن شقيق
ابن ابراهيم البلخي انه قال قراءة كتاب
الصلوة على ابي يوسف في رستق
القلانسين وعلى راسه قلنسوة
قد بدت القطنة منها فقال لي يا ابا
علي ما رايت تحت خضراء السماء و
لا فوق اديم الارض اشرف وافخر
من هذا الكتاب سوى كتاب الله تعالى
وروى عن الحسن البصري انه قال
تحرق كتاب الصلوة في كمي كذا وكذا

مرة

مرة فما نظرت فيه الا وقد استفدت
في كل مرة فائدة جديدة وروى عن
محمد بن سلمه انه قال قراءت كتاب
الصلوة وقرئ على اربع مائة مرة
فما نظرت فيه الا وقد استفدت
في كل مرة فائدة جديدة **قوله** واضمر
فيه الحدث يعني افتتح محمد رحمه الله
كتاب الصلوة اولا بالوضوء
وكتم فيه الحدث ثم ذكر الوضوء
والحدث **قوله** في رستق القلانسين
يعني الرستق كان مدرسة عند سوق

القلانسيين في المدينة بغداد **قوله**
قد بدت القطنة يعني تخرق القلنسوة
وتناشرت قطنتها على راس الشقيق
البلخي بحرص قراءة هذا الكتاب
يعني مضى عليه ثلث سنين ولم يلبس
قلنسوة جديدة ولا جبة ولا قميصا
قوله اشرف وافخر يعني ليس اشرف كتابا
من هذا الكتاب سوى كتاب الله تعالى
لان فيه آيات القرآن واحاديث النبي
عليه السلام اكثر من غيره **وافخر**
يعني ليس احسن كتابا من هذا الكتاب

لان فيه فائدة كثيرة من كل وجه و
هي ذكر الادعية المأثورة وذكر
فضل الله انزلناه وذكر فضل الانبياء
الاربعة عليهم السلام **قوله** كذا وكذا
مرة يعني تخرق هذا الكتاب في كم الحسن
البصري احدى وعشرين مرة يعني تخرق
وكتبه في كل مرة كتابة جديدة **مسئله**
فان قيل اي سنة تقوم مقام الفريضة
فقل المسح على الخفين سنة وغسل
الرجلين فريضة والمسح تقوم مقام
الغسل **مسئله** فان قيل اي جنب

لايلزمه الغسل فقل الجنب الذي
اغتسل وبقي على اعضائه لمعة
لايصيبها الماء فانه يغسل ذلك
الموضع دون جميع البدن عند وجود
الماء وان لم يجد الماء يتيمم
لاجل اللمعة البقية هذه مسئله
فان قيل اى مصل جازت صلوته
بغير قراءة فقل الأمى والابكم
والاخرس واللاحق قوله الأمى
يعنى الذى لايعلم القرآن ولا الخط
ولا كتاب قوله والاخرس

يعنى الذى ليس له لسان والاخرس
على نوعين اخرس قديم وهو الذى
ولد بلا لسان فانه يجوز صلوته
بغير قراءة فى القلب ولا تحرك لسان
وكذا الاصم الذى ولد بلا سمع واخرس
جديد وهو الذى ولد باللسان
ثم قطع لسانه او حصر بعد تعلم
القرآن فى القلب والتحرك باللسان
ما يطاق قوله واللاحق صورته
رجل اقتدى بالامام فى صلوة
العصر فنام فى الركعة الأولى

فاتمّ الامام صلوته فقعد وتشهّد
وتسلّم ثمّ استيقظ اللّاحق في هذا
الحالة بكلام الامام وشغله جازت
صلوته فانّه يجب عليه ان يتمّ صلوة
بغير قراءة لانّ قراءة الامام قراءة
له وان استيقظ اللاحق بعد كلام
الامام وشغله بطلت صلوته و
استانف صلوة اخرى عند ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وعند محمّد رحمه الله جازت صلوته
في الحالين جميعا مسئلة فان قيل

بما

بما ذا عرفت الفريضة من السنّة
والسنّة من النفل فقل الفريضة
ما امر الله تعالى وفعل النبيّ
عليه السلام في جميع عمره وداوم
على ذلك صارت فريضة علينا و
السنّة ما فعله النبيّ عليه السلام
من تلقاء نفسه وداوم عليه في
جميع عمره صارت سنّة علينا
والنفل ما فعله النبيّ عليه السلام
من تلقاء نفسه في وقت وتركها في وقت
وذكر فضيلته لامّته وكان ذلك نفلا

علينا **وجواب آخر** الفريضة هي ما
يكون تاركها عاصيًا وجاحدها
كافرًا **والسنة** تاركها فاسقًا و
جاحدها مبتدعًا **والنفل** هو ما لا
يكون تاركها فاسقًا ولا جاحدها
مبتدعًا ولكن بتركه نقصان
الدرجة وباتيانه زيادة الدرجة
قوله والسنة ما يكون تاركها فاسقًا
والفاسق على نوعين فاسق كافر
وفاسق فاجر **والفاسق الكافر** هو
الذي خرج عن الايمان ودخل في الكفر

وخرج عن الهداية ودخل الى الضلالة
والفسق الخروج من امر الله تعالى
ففسق عن امر ربه اي خرج **والفاسق**
الفاجر هو الذي يشرب الخمر ويعص الله
تعالى ويخرج عن طريق العبادة
ودخل الى طريق المعصية ولا يأتي
بالشك والشرك **والشك** والظن
بمعنى واحد **قوله** المبتدع هو الذي
يخالف السنة ويرى احدا ربعة
اصحاب الرسول عدوًا **وفائدة اخرى**
فان قيل ما التطوع وما التراويح

فقل التطوع هو الذى يفعله الانسان
بامر نفسه بعد الفرايض والسنن
او يصلون فى اول الشهر واوسطه
واخره مثل صلوة الرغايب وصلوة
البراءة وصلوة ليلة القدر
اما صلوة الرغايب فاثنى عشر
ركعة بستة تسليمات صورتها
ان يصوم الناس اول خميس من رجب
ويصلونها بعد صلوة المغرب
وقيل صلوة العشاء اثنى عشر ركعة
فى اول ليلة الجمعة بغير افطار

وقيل

وقيل بعد الافطار حتى لو افطر
واكلوا لقمة او لقمتين لكن ينعقد
التحريمة فى وقت المغرب وهو
المختار ويقرا فيها فاتحة الكتاب
مرة وانا انزلناه فى ليلة القدر
ثلث مرات وقل هو الله احد اثنى
عشر مرات ويسلم فى كل ركعتين
فلما فرغ المصلى منها صلى على محمد
النبى عليه السلام وقال اللهم
صل على سيدنا محمد عبدك ونبيك
ورسولك الامى وعلى اله وصحبه

وسلم سبعين مرة ثم يسجد
ويقول في سجوده سبحان الملك
القدوس سبوح قدوس ربنا ورب
الملائكة والروح سبعين مرة ثم
يرفع رأسه من السجدة الأولى
ويقول رب اغفر وارحم وتجاوز
عما تعلم انك انت الاعز الاكرم
سبعين مرة ثم سجد سجدة ثانية
ويقول فيها ما يقول في السجدة الأولى
ثم يسأل الله تعالى فيها حاجة من
الدين والدنيا ثم رفع رأسه من السجدة

من السجدة الثانية فقد تمت صلوته
واختلف العلماء في رواية هلال
رجب في ليلة الجمعة بعد الخميس
هل يصلونها ام لا قال بعضهم يؤخرونها
الى الجمعة الاخرى لقوله عليه السلام
من صام اول خميس من شهر رجب
ثم صلى ليلة الجمعة اثنى عشر ركعة
اعطاه الله تعالى بكل ركعة مائة
قصر في مقعد صدق بلا ريب ولا شك
واذا كان كذلك فالافضل
ان يكون الخميس من رجب وقال بعضهم

يصلونها وان لم يكن الخميس
من رجب لقوله عليه السلام
لا تغفلوا عن صلوة الجمعة الاولى
من رجب ومن صلى فيها صلى الله تعالى
وملائكته الى السنة القابلة
ومن صلى عليه رب العزة والملائكة
لا يخرج من الدنيا الا مع الايمان
ولا يعيش الا مع الاسلام ولا يحشر
يوم القيمة الا مع الابرار وقال
الرجب اسم النهر في الجنة وله اثنى
عشر شعبا من صلى في الجمعة الاولى

من رجب اثنى عشر ركعة يقابل الله تع
لكل ركعة لكل شعب هذا وهو الحكيم
الحكمة التي صلى صلوة الرغايب
اثنى عشر ركعة فان كان كذلك
فالافضل والاولى ان يصلونها في
الجمعة الاولى وان لم يكن الخميس
من رجب ودليل الاخر في الاولوية
والافضلية انهم لو اخروها الى
الجمعة اخر من الاولى واذا كان كذلك
فالافضل ان لا يؤخروها لان حرمة
الجمعة ترجحت على حرمة الخميس وهذا

هو المختار ، واما صلوة ليلة
البرات فاقلها ركعتان يقراء
المصلي فيها اربعمائة اية من القران
في كل ركعة مائتين وان قراء اقل منها
جاز واكثرها الف ركعة يقراء
فيها ما شاء من القران واوسطها
عند عامة العلماء مائة ركعة
يقراء فيها فاتحة الكتاب مرة واحدة
واية الكرسي مرة وايهما قراء
جاز وقل هو الله احد ثلث مرات ويسلم
في كل ركعتين ويصلي على النبي

عليه

عليه السلام بعد السلام فيقوم موصولا
بلا تاخير حتى اتم عشرة ثم يقطع بين
كل عشرة بالتسبيح والدعاء ولو لم
يقطع جاز واما صلوة ليلة القدر
فاقلها ايضا ركعتان يقراء فيها ما يقراء
في الركعتين من صلوة ليلة البرات
واكثرها الف ركعة يقراء فيها ما
شاء من القرآن واوسطها عند عامة
العلماء مائة ركعة يقراء في كل
ركعة فاتحة الكتاب مرة وانا انزلناه
مرة وقل هو الله احد ثلث مرات ويسلم

في كل ركعتين ويصلي على النبي عليه
ويقوم موصولاً بلا تأخير حتى اتم
عشرة ثم يقطع بين كل عشرة بالتسبيح
والدعاء وأما التراويح فهي صلوة
معروفة يصلي في شهر رمضان عشرين
ركعة وهي خمس ترويحات يجلس
بين كل ترويحتين بالدعاء والتسبيح مقدار
ترويحة واحدة مسئله فان قيل
الطهارة لاجل الصلوة ام لاجل الحدث
فقل الطهارة تجب لاجل الصلوة عند
وجود الحدث حتى انه لو دخل وقت الصلوة

وهو طاهر ولا يلزمه الطهارة ولو انه
محدث يلزمه الطهارة قوله الحدث ينقض
الوضوء والتيمم قوله وهو الذي محدث
وهو الذي ليس له وضوء وتيمم مسئله
فان قيل الاتيان بالايمان فرضية
ام سنة فقل الايمان الاقرار السابق
المبتدي بوحدانية الله تعالى وبرسالة
المصطفى عليه السلام وبجميع الانبياء
والمرسلين فرضية والتكرار والاعادة
سنة وقال في بعض النسخ ايمان السابق
المبتدي ابتداء فرضية قوله المبتدي

الذی امن بالله و رسله کابی بکر و عثمان
و بلال و سلمان و ورقه ابن نوفل
قوله السابق الانبیاء والرسل کما قال الله
تعالی والسابقون الاولون ویقال
المبتدی هو الذی امن بالله و رسله
من الکفار قبل الموت لنبی علیه السلام
وبعده فصار دتامة مسئله فان قیل
کیف عرفت الله تعالی فقل لیس له کیف
ولا کیفیة بل عرفته بتعریفه فقد عرفتنی
الله حتی عرفته مسئله فان قیل ما الایمان
وما الاسلام وما الاحسان فقل الایمان

اقرار باللسان وتصدیق بالجنان واما
الاسلام فهو الانقیاد لاوامر الله
تعالی والاجتناب عن نواهیه
واما الاحسان الی خلق الله تعالی
والشفقة علیهم بلا منة وجواب اخر
وهو ان تعبد الله تعالی کانک تراه
فان لم تکن تراه فانه یریک قوله بالجنان
الجنان هو الذی یکون فی القلب و
یکون المعرفة فیه والقلب دعاء له و
هو مشتق من الجنین والجنین فی الرحم
والرحم یعنی البطن و وعاء للرحم

والرحم وعاء الجنين قوله الانقياد
وهو عقد الذمة لامر الله تعالى
والرضاء بما اعطاه الله تعالى وصبر
على ما اصابه من البلاء والفتنة
مسئلة سئل شقيق البلخي رحمه الله
عن الايمان والمعرفة والتوحيد و
الشريعة والدين فقال الايمان
الاقرار بوحدانية الله تعالى والمعرفة
ان تعرف الله تعالى بلا كيف ولا كيفية
ولا تشبيه والتوحيد هو الاقرار
من موحد لربه بان واحد في الابتداء

بالاخلاص من غير تشبيه ولا تعطيل
واما الشريعة فهو الانقياد لربه
بتقديم اوامره والاجتناب عن نواهيه
واما الدين فهو الدوام على هذه
الاربعة الى الموت قوله من غير
تشبيه يعني لا ينبغي للناس ان يشبهوا
بالله تعالى شيئا من النور والظلمة
والشجرة والجوهر قوله ولا تعطيل
يعني ينبغي ان يعلم الله تعالى كل يوم
في شأن لا كما يظن اليهود بانه لا
شغل له في يوم السبت فصل ثم اعلم

بان الشريعة والايمان تدوران
على عشرين وجها خمسة منها على القلب
وخمسة منها على خارج الجوارح اما
الخمسة التى على القلب وهو ان
يعرف الله تعالى انه واحد لا ياتى له
زمان وهو خالق الخلايق ورازقهم
وحافظهم ومحولهم من حال الى حال
واما الخمسة التى على اللسان و
هو ان يؤمن بالله وملائكته وكتبه
ورسله واليوم الاخر وبالقدر
خيره وشره من الله تعالى واما

الخمسة التى على الجوارح فهى الصلوة
والصوم والزكوة والحج والوضوء
والاغتسال من الجنابة والحيض و
والنفاس واما الخمسة التى على
خارج فهى طاعة الامراء والسلاطين
والائمة والموذنين والمسح على
الخفين وصلوة العيدين قوله
الجوارح ثلثة اشياء اولها نفوس
كالجبهة والحلق والصدور و
والبطن والفرج يعنى الجبهة موضع
السجود فى الصلوة والحلق موضع

الجوارح

الصوم والصدور موضع العلم
والذكر والبطن موضع الصبر
على الجوع في طريق الحج والعمرة
والفرج موضع الطهارة والاغتسال
يعني يجب الطهارة والاغتسال
بوجود الحدث والجماع منه و
ثانيها اجسادكا لظهر موضع الخدمة
للأمراء والسلاطين والرقبة موضع
الاقتداء بالائمة والصالحين
والاذن موضع استماع الاذان
والاقامة للصلوة والرجل موضع

المسح على الخفين وثالثها كاللسان
والعينين والشفتين واليدين
والكفين يعني للسان موضع الذكر
والدعاء والتضرع والعينين موضع
الرحمة والشفيقة والشفتين
موضع الكلام وقراءة واليدين
موضع طلب المعيشة والجود و
الكفين موضع احتمال الاذى
قوله وحافظهم يعني يحفظ الله تعالى
المؤمنين من الكفر والضلالة و
العذاب والمحنة كما يحفظ الانبياء

من شرّ الشيطان **قوله** وتحوّلهم
يعني يحوّل الله تعالى صاحب الضلالة
الى الهداية وصاحب الفقراء الى
الغناء وصاحب الصحة الى
المرض وصاحب الحيوة الى
الموت **قوله** والقدر خيره وشرّه
يعني من آمن بالله فليعلم بتقدير الخير
والشرّ من الله تعالى يعني ما اصابك
من حسنة او سيئة فمن الله تعالى
وينبغي ان لا تراهما من نفسك
واما الروافض والمعتزلة فيرون

فيرون الخير من الله والشرّ من
انفسهم بدليل هذه الآية ما
اصابك من حسنة فمن الله وما
اصابك من سيئة فمن نفسك
ولنا ان هذه الآية **منسوخة**
في قول بعض المفسرين وقال بعضهم
هي غير منسوخة لانّ الله تعالى
علّم لعباده الادب **بقوله** ما اصابك
من سيئة فمن نفسك ولكنّ الحسنة
والسيئة من الله تعالى بلا شك
قوله طاعة الامراء يعني اذا كانوا

عادلين وفاسقين فاطيعوهم
وان كانوا ظالمين وجابرين
فلا تطيعوهم الا ان يكرهوا لكم
اكراها شديدا باتلاف النفس
او بالحبس او بالضرب الشديد
قوله والائمة يعني اطيعوهم في الصلوة
بالقيام والركوع والسجود وفي
الخارج الصلوة اطيعوهم على امر الحق
والشرع قوله والمؤذنين يعني
اطيعوهم بتعجيل الصلوة وترك
الاشتغال قوله والمسح على الخفين

وصلوة العيدين يعني من خالف
هذين السنتين فهو مبتدع مسئله
فان قيل الايمان مخلوق ام غير
مخلوق فقل الايمان اقرار
وهداية والاقرار صنع العبد
وهو مخلوق والهداية صنع الرب
وهو غير مخلوق مسئله فان قيل
الايمان جمع او تفريق فقل جمع
عند الله تعالى وتفريق بين
المؤمنين وجمع
في القلب وتفريق

بين الأعضاء

تمت الكتاب

بعون الله

تعالى

كتبه كاتب قاسم كاتب ديوان همايون

عن تلاميذ مرحوم عبدالله القريمي في اليوم

الثالث والعشرين من شهر ربيع الأول من

شهور سنة خمس والف